

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على البروتوكول الثقافي والعلمي والتربوي والفنى بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية الموقع في القاهرة بتاريخ

١٩٨٥/٦/٢٧

٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور،

قررت

(مادة وحيدة)

ووافق على البروتوكول الثقافي والعلمي والتربوي والفنى بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ وجب سنة ١٤٠٦ (٦ أبريل سنة ١٩٨٦)

حسني مبارك

بروتوكول ثقافي وعلمي وتنموي وفني

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية تقديراً منها بأن التراث الثقافي العربي المشترك يُؤلِّف جزءاً هاماً من تاريخ شعبيهما، ورغبة منها في زيادة تعزيز العلاقات الودية والتفاهم المتبادل بين بلديهما، وتوسيقاً للروابط التاريخية والروحية، التي تجمع بين شعبَيَّ البلدين، وضمن متطورِ عربى يؤكِّدُ الروابط التي تجمع بين أبناء الأمة العربية الواحدة في مختلف أقطارها، وحرصاً منها على أن يمْهُم شعبيهما في إقامة صرح حضارة عربية حديثة جديرة بما ينتمي اليهما.

واستناداً إلى المادة الرابعة عشر لاتفاقية التعاون الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والفنى، قد قررنا عقد البروتوكول التالي في الميادين الثقافية والعلمية والتربيوية والفنية :

(المادة الأولى)

يعمل الجانبان على تبادل الأساتذة والباحثين والمدرسين والخبراء وغيرهم من العاملين في مجال التربية والتعليم والثقافة والفن والتكنولوجيا للعمل في الجامعات والمعاهد والمدارس والمؤسسات العلمية في كلاً البلدين.

(المادة الثانية)

يوفر كل من الطرفين عدداً من الأماكن لمواطِنِ الطرف الآخر للدراسة بالجامعات والمعاهد للدرجة الجامعية الأولى والدراسات العليا، وذلك وفقاً للقواعد المقررة وفي حدود الإمكانيات المتوفرة في كل من البلدين.

(المادة الثالثة)

يعمل الطرفان على تأهيل مناهجهما التعليمية وعلى التوسيع في تدريس تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وأنظمتها والتعریف بـ رجالات العرب في الميادين القومية والثقافية والعلمية والفنية والأدبية.

(المادة الرابعة)

يعلم الجانبيان على تسهيل مهمة مواطنه كل جانب لعرض التدريب والبحث في المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية والفنية والإعلامية .

(المادة الخامسة)

يتقوم مجلس البحث العلمي بالجمهورية العراقية وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بجمعية مصمر العربية بدعم روابط التعاون العلمي والتكنولوجي بين البلدين الشقيقين وذلك من خلال برامج التعاون المشترك تنظيم المبادرات المختلفة للبحوث وهل الأخص تبادل العلماء والباحثين والخبراء ووضع برامج التدريب ونتائج البحوث والقيام بتنفيذ مشروعات بحوث مشتركة مما يحقق ربط نتائج البحوث العلمية والتكنولوجية بالتنمية في البلدين .

(المادة السادسة)

يعلم الجانبيان على إقامة علاقات ثقافية بين الجامعات ومعاهد ومراكز البحوث والهيئات العلمية ومجالس البحوث العلمية في كلا البلدين .

(المادة السابعة)

يعلم الجانبيان على تشجيع زيارات الأساتذة والمحاضرين والعلماء والفنانين والاختصاصيين وغيرهم من المختصين بالشئون العلمية والثقافية والتربوية والإعلامية لفترات قصيرة لغرض الاطلاع وإلقاء المحاضرات واجراء بحوث مشتركة

(المادة الثامنة)

يعلم الجانبيان على تبادل البحوث العلمية والمناهج الخاصة بالمدارس ومعاهد والجامعات إضافة إلى تبادل صور الخطوط والمكتب والمجلات والدوريات والمطبوعات والوسائل التعليمية الصادرة عن المدارس ومعاهد ومؤسسات الجامعات في كلا البلدين .

(المادة التاسعة)

يعمل الطرفان على توحيد المصطلحات في مختلف الميادين كجزء من توحيدها

(المادة العاشرة)

يشجع الجانبان المختصين والأساتذة والعلماء والباحثين على المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والمهرجانات العلمية الثقافية والفنية والإعلامية التي تقام في كلا البلدين.

(المادة الحادية عشر)

يشجع الجانبان تبادل زيارات الوفود العلمية والثقافية والتربيوية والفنية والرياضية والعلمية ووفود الشباب للاطلاع والمشاركة في مختلف الأنشطة التي تقام في كلا البلدين.

(المادة الثانية عشر)

يعمل الجانبان على اتخاذ الإجراءات الازمة لتوقيع اتفاقية لتعادل الشهادات العلمية والتقنية المدوحة من قبل الجامعات والمعاهد والمدارس في كلا البلدين.

(المادة الثالثة عشر)

يشجع الجانبان إقامة المعارض المختلفة كالمعارض الفنية والأثرية ومعارض الكتب وتنظيم المعارض الموسيقية والمسرحية والفنون الشعبية والأسباب الثقافية.

(المادة الرابعة عشر)

يعمل الطرفان على دعم التعاون وتبادل الخبرات في مجال السياحة والآثار.

(المادة الخامسة عشر)

يعمل الطرفان على دعم التعاون وتبادل الخبرات في كافة ميادين التنمية الاجتماعية في كلا البلدين.

(المادة السادسة عشرة)

يعهد كل من الطرفين بحفظ حقوق التأليف لمواطني الطرف الآخر وفقاً للأنظمة الفرعية في كل من البلدين.

(المادة السابعة عشرة)

لتنفيذ هذا البروتوكول تؤلف لجنة مشتركة من الطرفين تتولى عقد برامج تنفيذية وتحتاج هذه اللجنة المشتركة للتبادل في كل من القاهرة وبغداد في المواعيد التي يتفق عليها.

(المادة الثامنة عشرة)

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه. ويفصل هذا البروتوكول ساري المفعول لمدة ثلاثة أيام ويستمر العمل به لحين توقيع بروتوكول جديد.

وشهادة على ما تقدم تم توقيع هذا البروتوكول من جانب مفوضين عن حكومتيهما.

حرر في القاهرة في ٢٧ يونيو (حزيران) ١٩٨٥ من نسختين أصليةٍ باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية العراقية	مصطفى كمال حلمى نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والبحث العلمي وكالة
عبد القادر عز الدين حموى وزير التربية ووزير التعليم العالى والبحث العلمي وكالة	

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ٦ أبريل ١٩٨٦ بشأن الموافقة على البروتوكول الثقافي والعلمي والتربوي والفنى بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٧

وعل تصریح السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/٤/٦ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الثقافي والعلمي والتربوي والفنى بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٧

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/٦/٢٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد